واشار بقوله ما فعل الى ما وقع منه سنة ثلاث وستين فانه
بلغه ان اهل المدينة خرجوا عليه وخلعوه فارسل اليهم جيشا عظيما
وامرهم بقتالهم فجاؤا اليهم وكانت وقعة الحرة على باب طيبة
وما ادراك ما وقعة الحرة ذكرها الحسن مرة فقال والله ما كاد
ينجو منهم احد قتل فيها خلق من الصحابة ومن غيرهم فانا لله وانا اليه
راجعون وبعد اختلافهم في فسقه اختلفوا في جواز لعنه خصوصا
اسمه فاجاز قوم منهم ابن الجوزي ونقله عن احمد وعين فانه قال
في كتابه بالرد على المتعصب العنيد المانع من ذم يزيد سالني
سايل عن يزيد ابن معاوية فقلت له يكفيه ما به فقال ايجوز لعنه
فقلت قد اجاز ذلك الورعون منهم احمد بن حنبل فانه ذكر في حق
يزيد ما يزيد على اللعنة ثم روى ابن الجوزي عن القاضي ابي يعلى
الفراء انه روى في كتابه المعتمد في الاصول باسناده الى صالح ابن
احمد بن حنبل قال قلت لابي ان قوما ينسبوننا الى تولي يزيد
فقال يا بني وهل يتولى يزيد احد يؤمن بالله ولم لا يلعن من لعنه الله
في كتابه فقلت واين لعن الله يزيد في كتابه فقال في قوله
تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم
اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم فهل يكون فسادا اعظم
من القتل وفي رواية يا بني ما اقول في رجل لعنه الله في كتابه
فذكره قال ابن الجوزي ووصف القاضي ابو يعلى كتابا
ذكر فيه بيان من يستحق اللعن وذكر يزيد ثم ذكر حديث من
اخاف اهل المدينة ظلما اخافه الله وعليه لعنة الله والملايكة والناس
اجمعين

اجمعين ولا خلاف ان يزيد اغزا المدينة بجيش واخاف اهلها
انتهى والحديث الذي ذكره مسلم ووقع من ذلك الجيش القتل
والفساد العظيم والسبي واباحة المدينة ما هو مشهور حتى
قضى نحو ثلثمايته بكر وقتل من الصحابة نحو ذلك ومن قرا
القرآن نحو سبعمايته نفس وابيحت المدينة اياما وبطلت
الجماعة من المسجد النبوي اياما واختفت اهل المدينة اياما فلم
يكن احد يدخول مسجدها حتى دخلت الكلاب والذياب وبالت
على منبره صلى الله عليه وسلم تصديقا لما اخبر به عليه الصلاة
والسلام ولم يرض امير ذلك الجيش الا بان يبايعوا ليزيد
على انه خول له ان شاء باع وان شاء اعتق فذكر له بعضهم
البيعة على كتاب الله وسنة رسوله فضرب عنقه وذلك
في وقعة الحرة السابقة ثم سار جيشه هذا الى قتال ابن الزبير
فرموا الكعبة بالمنجنيق واحرقوها بالنار فاي شيء اعظم
من هذه القبايح التي وقعت في زمنه ناشية عنه وهي مصداق
الحديث السابق لا يزال امر امتي قايما بالقسط حتى يثلمه
رجل من بني امية يقال له يزيد وقال اخرون لا يجوز لعنه
اذ لم يثبت عندنا ما يقتضيه وبه افتى الغزالي والحال
في الانتصار له وهذا هو اللايق بقواعد ائمتنا وبما جوابه
من انه لا يجوز ان يلعن شخص بخصوصه الا ان علم موته
على الكفر كابي جهل وابي لهب واما من لم يعلم فيه ذلك
فلا يجوز لعنه حتى ان الكافر الحي المعين لا يجوز لعنه لان اللعن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)